

الرقابة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي في مجال اشغال الوظائف العامة

ا. د. زينب كريم سوادي
كلية القانون جامعة القادسية
mailto:zainab.kareem@qu.edu.iq

حيدر جليل ظاهر
كلية القانون جامعة القادسية
law.mas.20.4@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٠-٢-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٥-٦-٢٠٢٢

المستخلص.

اعتبر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان مجلس الخدمة العامة الاتحادي هيئة مستقلة مختصة بإصدار قرارات التعيين؛ ولكن تلك الصفة لا تجعل من المجلس جهة عصرية على الرقابة؛ بل يخضع لرقابة البرلمان باعتباره الجهة الممثلة للشعب وله سلطة الرقابة على الوزارات والهيئات ذات النشاطات التنفيذية؛ كما تخضع قراراته لرقابة القضاء الاداري لحماية مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الخدمة العامة الاتحادي، الرقابة البرلمانية، القضاء الاداري، التعيين

Abstract

The Constitution of the Republic of Iraq 2005 considered the Federal Public Service Council to be an independent body competent to issue appointment decisions; However, that status does not make the Council an insurmountable body of control; it is subject to the control of Parliament as the representative body of the people and has the power to control ministries and bodies with executive activities; and its decisions are subject to the control of the administrative judiciary to protect the principle of legitimacy..

Key words : Federal Public service Council, Parliamentary oversight, Administrative judiciary, appointment

المقدمة

يعد الوظيفة الاساسية للإدارة العامة^(٣)، وكما تقلد الوظيفة العامة افضل الاشخاص كلما استطاعت الادارة العامة الوفاء بالتزاماتها على الوجه الامثل.

ولما تقدم فقد طفقت النظم القانونية لتأسيس اجهزة خدمة مدنية تتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة واسبغت عليها صفة الاستقلال، ولكن هذه الصفة لا تجعل تلك الاجهزة بمنأى عن الرقابة سواء من قبل السلطة التشريعية باعتبارها الجهة الممثلة للشعب مصدر السلطات

تعد الوظيفة العامة كيان قانوني يقوم على ادارة المرافق العامة في الدولة وتتضمن اعمال تتصف بالتشابه والتجانس توجب على من يتقلدها التزامات عامة مقابل حقوق وظيفية^(١)، وان انتقاء افضل الاشخاص لشغل الوظائف العامة يعد من مقتضيات سير المرفق العام باطراد وانتظام؛ لان شاغل الوظيفة العامة اذا كان غير كفؤ فإنه يعد عصى في دواليب سير المرفق العام^(٢)، كما ان الوفاء بالحاجات العامة للمجتمع

المشروع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ علاقة مجلس الخدمة العامة الاتحادي بالسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب؟

لقد تشظت كلمة الدستور ازاء علاقة الهيئات المستقلة بالسلطات الاخرى، حيث وضع الهيئات المستقلة ضمن مفاهيم خمسة: المفهوم الاول هيئات مرتبطة بمجلس النواب متمثلة بديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات وهيئة دعاوى الملكية العقارية؛ والمفهوم الثاني هيئات خاضعة لرقابة مجلس النواب تتمثل بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة والمفوضية العليا لحقوق الانسان؛ والمفهوم الثالث جعل البنك المركزي مسؤولاً امام مجلس النواب؛ والمفهوم الرابع هيئات مرتبطة بمجلس الوزراء متمثلة بمؤسسة الشهداء ودواوين الاوقاف؛ والمفهوم الخامس هيئات لم ينص الدستور على ارتباطها ومنها مجلس الخدمة العامة الاتحادي^(٧)، ورغم ذلك فقد قضت المادة (٢) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الاتي "يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله"، ونرى ان المشروع لم يكن موفقاً في ذلك لان مجلس النواب يتولى في الاساس اختصاصي الرقابة والتشريع وقد فصلت المادتين (٦١) و(٦٢) من الدستور تلك الاختصاصات ولم يكن من بينها الاشراف والادارة لمؤسسات ذات طبيعة تنفيذية، كما ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة ومنها مجلس الخدمة العامة الاتحادي بمجلس النواب

او من قبل القضاء الاداري كجهة لها الاختصاص بالنظر في صحة قرارات التعيين، لذلك نرى من الاهمية بمكان ان نتناول رقابة مجلس النواب على اعمال مجلس الخدمة العامة الاتحادي في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول رقابة القضاء الاداري على قرارات التعيين.

المطلب الاول

الرقابة البرلمانية على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

اعتنق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات صراحة^(٤)، والذي يقتضي قيام ثلاث سلطات تقليدية تشريعية وتنفيذية وقضائية تنهض كل منها بوظيفة محددة وتمتع بقدر من الاستقلال على ان تقوم علاقتها ببعضها على اساس التعاون، وان تطبيق هذا المبدأ ليس على نسق واحد فقد يتسع تارة ويضيق اخرى تبعاً للنظام السائد في الدولة^(٥)، اذ يضيق نطاقه في الانظمة البرلمانية فيكون هناك تأثير متبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ فكما يكون للأولى حل البرلمان يكون للأخرى مراقبة الحكومة وسحب الثقة منها^(٦) او ما يهمننا هنا رقابة السلطة التشريعية لأجهزة الخدمة المدنية لضمان عدم انحرافها في مباشرة اختصاصاتها لاسيما ما يتعلق منها بالتعيين في الوظائف العامة، ولرسم صورة واضحة عن الرقابة البرلمانية نرى من الاهمية البحث في وسائلها ويكون ذلك في الفرع الاول، بينما نتقل في الفرع الثاني لبيان النتائج المترتبة عليها.

الفرع الاول

وسائل الرقابة البرلمانية على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

قبل الولوج في بحث تلك الوسائل يطفو على السطح القانوني التساؤل الاتي كيف نظم



تتمثل وسائل الرقابة البرلمانية المباشرة بالسؤال وطلب المناقشة العامة والاستجواب والتحقيق البرلماني ووسائل أخرى تتمثل بالاتي:

١. السؤال: يعد السؤال من اكثر الوسائل ذيوغاً يياشرها البرلمان للاستعلام عن شأن من الشؤون العامة يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية او الهيئات المستقلة، اذ يحق لأي عضو في مجلس النواب ان يتوجه بالسؤال للهيئات المستقلة ويدخل ضمنها مجلس الخدمة العامة الاتحادي^(١٠)، ولا يقصد بذلك الحكم على الواقعة انما يتضمن طلب العلم عنها^(١١)، ويشترط في السؤال ان يكون مكتوباً كما يشترط فيه ان يكون موقعاً من العضو مقدم السؤال وان لا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة او يترتب عليها اضراراً بالمصلحة العامة او فيها مساساً بكرامة الجهات او الاشخاص، كما يجب ان يتضمن السؤال الاستيضاح حول مسألة عامة تدخل ضمن اختصاص مجلس الخدمة العامة الاتحادي وان لا ينطوي السؤال على مصالح شخصية والا تحول السؤال من وسيلة رقابية الى شخصية وهو ما لا يمكن قبوله^(١٢).

ولا يمكن ادراج اكثر من سؤال في الجلسة الواحدة ولعضو مجلس النواب الحق في التعقيب على الاجابة، ويحق لرئيس مجلس النواب السماح لرئيس احدى اللجان المتخصصة التعقيب او ابداء ملاحظة عن الاجابة، كما يحق لرئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي ان يودع الاجابة لدى رئاسة مجلس النواب أو بهذا فإن السؤال يعد من الوسائل الرقابية المهمة التي يستعين بها مجلس النواب لمراقبة عمل مجلس

لا يتواءم واختصاصاته في الرقابة والتشريع، علاوة على ما سبق فإن الدستور قد أسس لمبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه المتمثلة بالسلطات العامة التقليدية الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ولا يتناسب مع ذلك المبدأ ربط هيئات ذات طابع تنفيذي بالسلطة التشريعية، كما ان ليس من المألوف دستورياً ان تتولى السلطة التشريعية الاشراف المباشر على مؤسسات ذات نشاطات تنفيذية وهذا ما سارت عليه الدساتير في رسم اختصاصات السلطات التشريعية ونطاقها؛ خاصة وان مجلس النواب يياشر نشاطه خلال فترات انعقاد محددة دستورياً.

ونرى من الاهمية بمكان ان نحدد ما اذا كان مجلس الخدمة العامة الاتحادي يخضع لرقابة مجلس النواب بصدوره مباشرة شأنه في ذلك شأن اعضاء الحكومة؟

صرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحق مجلس النواب في مراقبة السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الوزراء والوزراء، كما قرر الدستور مسؤولية الهيئات المستقلة أمام مجلس النواب مسؤولية مباشرة، وبذلك فإن مجلس الخدمة العامة الاتحادي كهيئة مستقلة يخضع لرقابة مجلس النواب مباشرة بذات الوسائل والاجراءات التي يخضع لها الوزراء^(٨).

عوداً على بدء فإنه يمكن للبرلمان مباشرة وظيفته الرقابية، من خلال عدة وسائل مباشرة وغير مباشرة تتناولها تباعاً^(٩):

أولاً: وسائل الرقابة البرلمانية المباشرة

من اي عضو ويقترن بموافقة خمسة وعشرين عضواً^(١٩).

وقد عالجت معظم التشريعات الاستجابات في الحالات المستعجلة؛ ففي مصر فقد قضت المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب رقم (١) لعام ٢٠١٦ بأن يشترط لمناقشة الاستجابات مضي ما لا يقل عن سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه؛ ويستثنى من ذلك الحالات المستعجلة التي يرتأها مجلس النواب وتوافق عليها الحكومة، أما في الاردن فقد قضت الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان بان المدة الاعتيادية للإجابة على الاستجابات تكون اسبوعين ويجوز تقصيرها في الحالات المستعجلة اذا رأى رئيس المجلس ذلك ووافق من وجه اليه الاستجابات على ذلك، كما اوردت الفقرة (أ) من المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب حكماً مماثلاً بموجب التعديل الذي جرى على النظام عام ٢٠١٩، لكن لم يتضمن التشريع العراقي نصاً مماثلاً يعالج الحالات التي تتطلب استعجال مجلس النواب في استجابات مجلس الخدمة العامة الاتحادي مما يقتضي التدخل التشريعي.

٤. التحقيق البرلماني: يعد التحقيق البرلماني من وسائل الرقابة البرلمانية الناجعة لجمع المعلومات في المسائل المختلفة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية او الادارية او السياسية^(٢٠)، ولكن المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ رغم ذكره لوسائل الرقابة البرلمانية الا انه لم يذكر التحقيق البرلماني؛ ولكن قضت المادة (٣٢/٣٢) من النظام الداخلي لمجلس

الخدمة العامة الاتحادي كما ويخلو من التعقيد ويمكن انتهاء الامر بتنازل العضو مقدم السؤال عن سؤاله، وقد يحصل ان يكون السؤال مرتبطاً بموضوع محال للجان مجلس النواب هنا لا يجوز تقديم السؤال قبل تقديم اللجان لتقريرها^(١٣).

٢. طرح موضوع عام للمناقشة: اذا كان للسؤال صفة شخصية فأن طرح موضوع عام للمناقشة يعد من وسائل الرقابة البرلمانية الهادئة، اذ تتيح هذه الوسيلة لأعضاء البرلمان المجال الرحب لمناقشة مسائل ذات صلة بالشؤون الداخلية او الخارجية للدولة^(١٤)، حيث تمثل هذه الوسيلة تطبيق ديموقراطي يرمي الى فتح حوار بين مجلس الخدمة العامة الاتحادي والبرلمان للوصول الى أنجع السياسات، كما ان هذه الوسيلة اوسع نطاق من الوسيلة السابقة لان السؤال يقتصر على المسائل والمسؤول أما هذه الوسيلة فتعني منح حق المناقشة لجميع اعضاء المجلس^(١٥)، حيث اجاز قانون مجلس النواب لخمسة وعشرين عضواً في مجلس النواب ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة يدخل ضمن اختصاصات مجلس الخدمة العامة الاتحادي^(١٦).

٣. الاستجابات: يعد الاستجابات وسيلة رقابية ذات طبيعة اتهامية لا تقف عند حدود طلب الاجابة على سؤال عضو البرلمان^(١٧)، وترتيباً على ذلك يكون الاستجابات وسيلة رقابية متقدمة قياساً مع الوسائل الرقابية السابقة^(١٨)، وقد ينتهي الاستجابات بسحب الثقة من الحكومة، ويُقدم طلب الاستجابات

٢. فحص التقارير الدورية لأجهزة الخدمة المدنية يرفع مجلس الخدمة العامة الاتحادي تقريراً سنوياً الى مجلس الوزراء ومجلس النواب ورئيس الجمهورية، وترتيباً على فحص ما ورد في التقرير يستطيع مجلس النواب تقييم اداء مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقرير مسؤوليته اذا ما لمس الضعف في ادائه .

ونرى ان تلك الوسائل سواء المباشرة منها أم غير المباشرة فعالة لمراقبة رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي ونائبه والاعضاء إذا ما حاد المجلس عن جادة الصواب واتخذ غير القانون سبيلاً في اشغال الوظائف العامة.

الفرع الثاني

نتائج الرقابة البرلمانية على مجلس الخدمة العامة الاتحادي
ترتب الدساتير على السير في طرق الرقابة السالفة البيان نتائج محددة ؛ ولكن ليس معنى ذلك وجود تلازم حتمي بين استخدام تلك الوسائل وتحقق مسؤولية من تم استجوابه، اذ من الممكن ان لا تتحقق المسؤولية رغم وسائل الرقابة السابقة^(٢١)، وقد تصل وسائل الرقابة السابقة الى تقصير من تم استجوابه وهنا يتحمل الجزاء ؛ فيكون الجزاء هو اعفاء رئيس الجهاز المتخصص بشؤون الخدمة المدنية، وقد يشكل الفعل الذي تم على أساسه الاستجواب جريمة وفق احكام قانون العقوبات او أي نص عقابي آخر^(٢٢)، وترتيباً على ذلك نرى من الاهمية بمكان ان نتناول اعفاء رؤساء اجهزة الخدمة المدنية في الفقرة الاولى، فيما نتناول في الفقرة الثانية المسؤولية الجنائية .

اولاً: اعفاء رؤساء اجهزة الخدمة المدنية

اعتبر المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان مجلس الخدمة العامة

النواب لسنة ٢٠١٦ بان له سلطة التحقيق مع أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة وأي مسؤول في السلطة التنفيذية، ونرى ان التحقيق البرلماني نابع من الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية وان لم ينص الدستور على ذلك ؛ علاوة على ان مجلس الخدمة العامة الاتحادي يباشر مهام ذات طبيعة تنفيذية وبالتالي لمجلس النواب التحقيق في أي شأن من شؤون مجلس الخدمة العامة الاتحادي يمس المصلحة العامة او حقوق المواطنين.

ثانياً: وسائل الرقابة البرلمانية غير المباشرة

علاوة على وسائل الرقابة البرلمانية المباشرة يستطيع البرلمان فرض رقابته على اجهزة الخدمة المدنية سواء من خلال دوره في تعيين رؤساء تلك الاجهزة او من خلال فحص ما ترفعه اليه من تقارير دورية، ولكن نطاق تلك الوسائل ليس بدرجة واحدة في العراق والتشريعات المقارنة، وسنبين بإيجاز تلك الوسائل وعلى النحو الاتي:

١. تعيين رؤساء اجهزة الخدمة المدنية

يرشح رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي ونائبه والاعضاء من قبل مجلس الوزراء ويخضعون لمصادقة مجلس النواب، وتأسيساً على ذلك فأن فحص الاسماء المرشحة من قبل مجلس النواب والمصادقة عليها وسيلة مهمة لضمان وصول أفضل الاشخاص لإدارة مجلس الخدمة العامة الاتحادي وبالتالي لمجلس النواب عدم المصادقة إذا رأى ان المرشحين لا تنطبق عليهم الشروط او لا يتمتعون بالخبرة الكافية.

الدستور غير متجانس مع ما ورد في القانون، فالإعفاء من المنصب لا يعني العزل من الوظيفة العامة؛ فقد يعفى الموظف من منصبه ورغم ذلك يستمر في تقلد الوظيفة العامة.

٢. لقد جعل المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل العزل عقوبة انضباطية لا تفرض الا بعد تحقق أسباب محددة قانوناً وبعد اتباع اجراءات رسمها القانون وإذا ما فرضت تلك العقوبة فلا يجوز إعادة توظيف من تمت معاقبته في دوائر الدولة والقطاع العام.

٣. الاسباب التي ذكرها المشرع كمبررات لجزاء العزل يعوزها الضبط ويعتريها الغموض من قبيل عدم الاستقامة وعدم الكفاءة والاحلال الجسيم للواجبات الوظيفية.

٤. في حالة عزل رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي أو نائبه أو أي من أعضائه ولم يكن لديه الخدمة الكافية لأحاطته للتقاعد فإنه يحرم من أي حقوق تقاعدية^(٢٦).

ثانياً: المسؤولية الجنائية لأجهزة الخدمة المدنية

يذهب مفهوم المسؤولية الجزائية الى تحمل ما يترتب على قيام اركان الجريمة من نتائج قانونية وتمثل تلك النتائج بالعقوبة او التدبير الاحترازي الذي يرتبه القانون على مرتكب الفعل الفعل المجرم^(٢٧)، فقد يشكل الفعل الصادر عن رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي او نائبه او اي من اعضائه جريمة وفقاً لاحكام القانون الامر الذي يجعل مجرد اعفائه ليس كافياً بل لابد من معاقبته جنائياً؛ لان المشرع وان نعت اجهزة الخدمة المدنية بالاستقلال لتمكينها من اداء

الاتحادي هيئة مستقلة؛ وان الهيئات المسقلة يمكن مسائلتها بذات الوسائل التي يمكن من خلالها مسائلة الوزراء^(٢٣)، اذ يمكن ان يعفى رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي من مجلس النواب بناءً على طلبه أو طلب يوقع من خمسين نائباً بعد ان يتم استجوابه وفق الاصول القانونية والدستورية؛ ولا يبت مجلس النواب في طلب الاعفاء الا بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة ايام؛ ويستلزم ذلك الاغلبية المطلقة^(٢٤).

ولدى عطف النظر على قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل فقد منح لمجلس النواب السلطة القانونية في توقيع الجزاء على رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي ونائبه والاعضاء اذا ما ارتكب فعلاً من الافعال المحددة قانوناً، اذ قضى بعزل الرئيس او نائبه او الاعضاء بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء المقترن بمصادقة مجلس النواب اذا ما ارتكب أي من الافعال الاتية^(٢٥):

- عدم الكفاءة.
- عدم الاستقامة.
- اخلال رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي أو نائبه أو اي من اعضائه بواجبات وظيفته اخلاً جسيماً.

وقد جعل القانون ان الجزاء المترتب على أي الافعال السالفة البيان هو العزل، ولنا على ما تقدم الملاحظات الاتية:

١. لاحظنا ان الدستور استعمل مصطلح الاعفاء كجزاء لتقصير رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي او نائبه او الاعضاء، بينما استعمل قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي مصطلح العزل، وبذلك فإن ما ورد في

الفرع الاول؛ أما في الفرع الثاني فسوف نتناول نطاق رقابة القضاء الاداري على قرارات التعيين .

الفرع الاول

دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في اصدار قرارات التعيين

يعرف القرار الاداري بأنه "تصرف قانوني منفرد صادر عن سلطة ادارية يتمتع بقوة تنفيذية"^(٣٠)، كما يعرف بأنه افصاح جهة الادارة عن ارادتها المنفردة والملزمة بقصد احداث اثر قانوني يكون جائزاً وممكناً بأنشاء مركز قانوني جديد او بتعديل او الغاء مركز قانوني قائم"^(٣١)، ورغم ان هذا التعريف الاكثر ذيوغاً الا انه لم ينج من سهام النقد؛ فمن الفقه من توجه له بسهام النقد من جانبين؛ يتمثل الاول في أن هذا التعريف سلط الضوء على شروط القرار دون عناصره؛ والجانب الاخر يتمثل في ان كلمة الافصاح فيها تجاهل للقرار الاداري الضمني"^(٣٢).

أما في الفقه العراقي فقد وردت تعريفات عديدة للقرار الاداري تركز قسماً كبير منها على بيان العناصر الاساسية للقرار الاداري، فقد تم تعريفه بأنه "عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد ويحدث أثر قانوني"^(٣٣)، كما عُرف بأنه "عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لا حدى الجهات الادارية في الدولة لأحداث تغيير في الاوضاع القائمة أما بأنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل لمركز قانوني قائم أو الغاء له"^(٣٤).

كما عرف الفقيه موريس القرار الاداري الفردي بأنه "كل اعلان للإدارة يستهدف احداث أثر قانوني قبل الافراد ويصدر عن سلطة ادارية في صيغة تنفيذية أي في صورة تمكن من التنفيذ المباشر"، ومن الفقه من أشرا زاء هذا التعريف

واجبها على الوجه الافضل ومهما اجتهد المشرع في انتقاء افضل الاشخاص للعمل في تلك الاجهزة فأنها قد تجانب الصواب وتتخذ غير القانون سبيلاً في اشغال الوظائف العامة، ولدى عطف النظر على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جعل المحكمة الاتحادية العليا الجهة المختصة قانوناً بالفصل فيما يوجه الى رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس مجلس الوزراء^(٢٨) أو تلك الاحكام لا تشمل رؤساء الهيئات المستقلة ومنها بطبيعة الحال رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي وبالتالي يحاكم وفقاً للقواعد العامة .

المطلب الثاني

رقابة القضاء الاداري على قرارات التعيين في الوظائف العامة

يعد التعيين في الوظائف العامة من الحقوق الدستورية والقانونية التي تستلزم مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية؛ لكن ذلك لا يجعل من الوظيفة العامة متاحة لكافة المواطنين انما لمن توافرت فيه شروط اشغالها^(٢٩)، كما رسم المشرع خارطة من الاجراءات لضمان وصول الاكفأ لتقلد الوظائف العامة، ولكفالة العدالة والمساواة بين المتقدمين فقد عمد المشرع الدستوري الى تأسيس هيئة مستقلة نعتها بالاستقلال اصطح عليها مجلس الخدمة العامة الاتحادي؛ لكنه قد يسيء التقدير مما توصلم اجراءاته بعدم المشروعية، الامر الذي يجعل خضوعه لرقابة القضاء الاداري امراً لا مفر منه لحماية مبدأ المشروعية .

وتأسيساً على ما سلف نرى من الاهمية بمكان ان نقف على امكانية مجلس الخدمة العامة الاتحادي اصدار قرارات ادارية بالتعيين وهذا في



مادي^(٣٧)؛ فالأعمال المادية لا تلقي تأثيراً مباشراً في المراكز القانونية القائمة^(٣٨)، بمعنى ان العمل القانوني يلقي بتأثيره في المراكز القانونية ويعبر المركز القانوني عن التزام أو حق بعبارة اخرى ان المركز القانوني هو تعبير عن الحقوق و الالتزامات، وقد تكون المراكز القانونية واحدة للأشخاص المتماثلة ظروفهم وتلك هي المراكز القانونية العامة؛ وقد تختلف باختلاف الاشخاص فيكون مركز قانوني محدد لشخص معين وفي هذه الحالة نكون أمام مركز قانوني شخصي او خاص^(٣٩)، والتأثير في المراكز القانونية لا يتخذ صورة واحدة بل يتخذ صور متعددة؛ فقد يتخذ هذا التأثير صورة انشاء مركز قانوني جديد، وهنا يتأسس مركز جديد يأخذ موقعه في النظام القانوني، وقد يتخذ ذلك التأثير صورة التعديل او التغيير في مركز قانوني قائم بمعنى ان المراكز القانونية في الحالتين الاخيرتين موجودتين في بناء النظام القانوني^(٤٠).

وهذه القوة القانونية التي تتمتع بها الاعمال القانونية الصادرة عن الادارة من امتيازاتها الاستثنائية وتأسيساً على ذلك يحدث القرار الاداري أثره القانوني لحظة صدوره ولا يتوقف على اللجوء الى القضاء لاستحصال حكم قضائي بتنفيذه؛ اذ يستمد القرار الاداري قوته القانونية من نصوص القانون التي تفوض الادارة اصدار قرارات ادارية فردية طبقاً للنصوص العامة المجردة^(٤١).

ثانياً: القرار الاداري يصدر عن جهة الادارة: توصلنا في العنصر السابق ان القرار الاداري

عدة ملاحظات؛ اذ ان نطاقه مقتصر على الافراد دون الموظفين؛ كما انه عد التنفيذ الجبري عنصراً في القرارات الادارية في حين انه يعد كذلك في البعض منها كالأوامر؛ حيث ان قبول الافراد محل اعتبار في بعض القرارات كالتجنس مثلاً؛ وقد أخذ التعريف بالإرادة الصريحة واستبعد الضمنية؛ علاوة على ان الاثر القانوني افتقر للتحديد وهذا الاطلاق يشمل القرارات الفردية والتنظيمية وليس القرارات الفردية فقط التي نحن بصددنا^(٣٥).

وفي العراق فقد ورد في قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة (مجلس شوري الدولة سابقاً) المرقم (٢١٢/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٩) بصدد بيان القرار الذي يمكن الطعن فيه بأنه "كل قرار اداري نهائي صادر عن سلطة ادارية ومنتج لأثر قانوني"، وبذلك فأن هذا التعريف اعتد بالجانب الشكلي الى حد بعيد وحاول التخلص من الانتقادات السابقة^(٣٦).

ومهما يكن من أمر اختلاف تلك التعريفات فهناك مجموعة من العناصر يعني توافرها وجود القرار الاداري؛ تتمثل بكون القرار الاداري تعبير ارادي؛ ويصدر عن جهة الادارة بإرادتها المنفردة؛ ويحدث أثراً قانونياً، ولمعرفة ما اذا كان بإمكان مجلس الخدمة العامة الاتحادي اصدار قرارات ادارية نهائية بالتعيين لابد من بحث عناصر القرار الاداري كل منها في فقرة مستقلة.

اولاً: القرار الاداري عمل قانوني: يصدر عن الادارة نوعان من الاعمال؛ أما اعمال مادية أو اعمال قانونية والفيصل بينهما الاثار المترتبة على كل منهما؛ فإذا ما ترتب على العمل آثار قانونية فالعمل قانوني والا فالعمل

بالضرورة عن فرد واحد فقد يشترك في تكوين القرار الاداري عدة افراد ينجز كل منهم مرحلة من مراحل القرار الاداري ما دام جميعهم ينتسبون لذات الجهة الادارية^(٤٣)، وبهذا فأن الارادة المنفردة للإدارة عنصراً جوهرياً لقيام القرار الاداري.

عوداً على بدء فقد قضى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، بأن يختص المجلس بإصدار القرارات الادارية النهائية بالتعيين واعادة التعيين؛ وبالتالي فهي محل للطعن أمام القضاء الاداري اذا ما حاد المجلس عن جادة الصواب وابتغى غير القانون سبيلاً في اصدار القرارات الادارية بالتعيين.

وقد يقدر في الذهن القانوني تساؤلاً عن موقف القضاء الاداري في العراق من نظر القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات المستقلة ويدخل ضمن الهيئات المستقلة بطبيعة الحال مجلس الخدمة العامة الاتحادي؟

عد مجلس الدولة في قراره المرقم (٣/٢٠٠٦) في ٨ / ١ / ٢٠٠٦ المفوضية المستقلة للانتخابات ليس من دوائر الدولة والقطاع العام، ومن الفقه من ذهب بحق ان هذا القرار محل نظر فالهيئات المستقلة هي من دوائر الدولة وان لم تكن تابعة للحكومة لأنها مؤسسة بقوانين كما انها ممولة من الموازنة العامة للدولة وعليه فأن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء الاداري^(٤٤)، ونحن نؤيد هذا الاتجاه بأن الهيئات المستقلة من ادارات الدولة وما يصدر عنها من قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضاء الاداري، وينطبق الامر على قرارات

عمل قانوني ولكن ليس كل عمل قانوني هو قرار اداري، بمعنى ان العمل القانوني اوسع نطاقاً من القرار الاداري فقد يصدر العمل القانوني عن الافراد أو الهيئات الخاصة كما يمكن أن يصدر عن الهيئات العامة؛ أي انه يمكن ان يصدر عن الافراد الاعتياديين أو الهيئات الخاصة عمل يرتب آثار قانونية كما في البيع الذي ينقل ملكية المبيع الى المشتري وهذا بلا ريب تأثير في المراكز القانونية، كما ان مصطلح الهيئات العامة لا يقتصر على الادارة بل يشمل السلطة التشريعية والسلطة القضائية على السواء أو ههنا نحتاج الى تخصيص العمل القانوني بما نريد وذلك بأن يكون العمل القانوني صادراً عن الادارة، وتأسيساً على ما سلف لا يعد العمل القانوني الصادر عن الهيئات الخاصة أو الافراد الاعتياديين او الهيئات العامة من غير الادارة قرار اداري^(٤٢)؛ كما ان الملاحظ من التعاريف السابقة للقرار الاداري ان مصطلح الادارة جاء عاماً بمعنى انه يشمل الادارة المركزية واللامركزية على السواء كما لا يهم موقع الادارة في التسلسل الهرمي للإدارات.

ثالثاً: القرار الاداري يصدر بالإرادة

المنفردة للإدارة

يعتبر العمل القانوني قرار اداري اذا ما صدر عن الادارة وحدها؛ وبهذا يختلف القرار الاداري عن العقد الاداري الذي يعتبر اتفاق ارادتين سواء كان اطراف العقد من اشخاص القانون العام او كان احدهما من اشخاص القانون الخاص، وان قولنا بان القرار الاداري تعبير عن الارادة المنفردة للإدارة لا يعني بان العمل القانوني يصدر

التعيين الصادرة عن مجلس الخدمة العامة الاتحادي .

الفرع الثاني

نطاق رقابة القضاء الاداري على قرارات التعيين

قبل البحث في نطاق الرقابة القضائية على قرارات المجلس بالتعيين نرى من الاهمية بمكان ان نبين الاليات التي يعتمدها المجلس في اصدار القرار الاداري بالتعيين ؟

لدى استقراء قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل فيما يخص الاجراءات التي يتبعها المجلس لإيصال المتقدمين الى اشغال الوظائف العامة فقد أشار القانون الى أمرين، الاول ان المجلس يلجأ الى الامتحان التحريري او المقابلة او اليهما معاً لاختيار المرشحين لأشغال الوظائف العامة ولكن استثني من ذلك من يحمل شهادة عالية او من لديه خدمة سابقة في وظيفة عامة الا اذا زاد عدد المتقدمين عن عدد الوظائف الشاغرة وحسب الفقرة (خامس عشر) من المادة (٩) من القانون، والامر الاخر ان المجلس هو الجهة المختصة قانوناً بصدر قرار التعيين بصريح المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، اما النظام الداخلي لمهام تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقسيماتها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ فقد قضى بأن تتولى دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية اجراءات ملء الوظيفة الشاغرة وعلى النحو الاتي^(٤٥):

١. التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لأعداد ما تحتاجه من الوظائف،

ودراسة الشواغر لتلك التشكيلات والعناوين والدرجات الوظيفية المطلوب استحداثها تمهيداً لرفع توصيات بشأنها الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

٢. اعداد استمارة التقديم الالكتروني للتعيين، واستقبال طلبات الراغبين بالتعيين واعادة التعيين والمفاضلة بينهم اعتماداً على نقاط المفاضلة وفقاً للوصف الوظيفي للوظائف الشاغرة وتقديم تقريراً بذلك الى المجلس.

٣. اعداد قوائم بأسماء المتقدمين المرشحين للمشاركة في الامتحان التنافسي ونشرها الكترونياً، وبعد ان يتم اجراء الاختبارات من قسم الاختبار والتعيين ومصادقة المجلس يتم اعلان اسماء المعينين واعلام الدوائر المعينين على ملاكها.

عوداً على بدء تتمتع قرارات التعيين بقرينة المشروعية والصحة ؛ بمعنى ان القرار الاداري صدر صحيح موافق للقانون خالٍ من العيوب ولكن يمكن اثبات عكس ذلك ؛ فقد حدد قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ اوجه الطعن بالإلغاء تبعاً لأركان القرار الاداري والمتمثلة بالاتي^(٤٦) :

١. ان يتضمن الامر او القرار خرقاً للقانون او الانظمة او التعييمات .

٢. ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيياً في شكله .

٣. ان يتضمن او القرار خطأ في تطبيق القانون او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ؛ ويعتبر في حكم الاوامر والقرارات التي يجوز الطعن



١. رقابة القضاء الاداري على الشروط الموضوعية

بينما فيما سبق ان الوظيفة العامة تقوم على شرطين موضوعيين يتمثل الاول بوجود درجة وظيفية شاغرة؛ والاخر صدور القرار الاداري بالتعيين من الجهة المختصة قانوناً، اذ يشترط في محل القرار الاداري بالتعيين ان يكون ممكناً من الناحية الواقعية او القانونية؛ أما اذا كان محل قرار التعيين مستحيل عملاً او قانوناً كان القرار الاداري منعدم وليس فقط قابل للإلغاء او البطلان ومثال ذلك عندما يتم تعيين شخص في وظيفة هي مشغولة اصلاً، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى انعدام قرار التعيين الذي يقضي بتعيين عدد أكبر من عدد الدرجات الوظيفية الشاغرة؛ كما اعتبر المجلس ان الدرجة الوظيفية غير شاغرة ما دامت مشغولة من وكيل أو ان الموظف مجاز او مسحوب اليد^(٤٩).

فقد تناول المشرع الشروط الموضوعية للتعيين في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وجعل على رأس تلك الشروط توفر درجة وظيفية شاغرة^(٥٠)، وهذا الاتجاه اكده مجلس الدولة في احكامه؛ فقد ذهبت الهيئة العامة للمجلس (بصفتها التمييزية آنذاك) الى ان "... وجد ان المدعي سبق ان رشح لتعيينه بوظيفة مدير عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولم يصدر أمراً بالتعيين لعدم وجود وظيفة شاغرة وبناءً على طلبه نقل الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ثم قدم طلباً الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يطلب فيه تعيينه بوظيفة مدير عام لتوفر الشاغر وحيث ان ترشيح المدعي للتعيين بوظيفة مدير عام دون ان

فيها الرفض او الامتناع عن اتخاذ قرار او أمر كان واجب عليها اتخاذه قانوناً.

ويؤخذ على المشرع العراقي الاضطراب في استعمال المفردات اذ استعمل مفردات متشابهة توذي الى ذات المعنى^(٤٧)؛ من قبيل مخالفة القانون او الانظمة او التعليمات وكان ممكن الاكتفاء بعبارة مخالفة القانون.

لقد أحاط المشرع العراقي الوظيفة العامة بمجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية لضمان وصول أكفأ الاشخاص لتقلد الوظيفة العامة، كما اعتادت التشريعات بيان الاجراءات التي تسلكها الاجهزة ذات الاختصاص لاختيار الافضل من بين المتقدمين والتأكد من توافر الشروط القانونية في المرشح للتعيين؛ وان عدم مراعاة تلك الشروط أو الاجراءات يوصم قرار التعيين بعيب مخالفة القانون؛ كما ان تعزيز قيم الشفافية والنزاهة في عملية التعيين يتطلب رقابة حقيقية على عملية التعيين بمراحلها المختلفة لإرغام الادارة على العودة لجادة الصواب^(٤٨)؛ وهنا يبرز دور القضاء الاداري لصيانة مبدأ المشروعية والغاء القرار المعيب، وتأسيساً على ذلك نرى من الاهمية بمكان ان نعرج الى رقابة القضاء الاداري على الشروط الموضوعية والشخصية في الفقرة الاولى، أما في الفقرة الثانية فسوف نتناول رقابة القضاء الاداري على اجراءات التعيين.

اولاً: رقابة القضاء الاداري على الشروط الشخصية والموضوعية

ستتناول رقابة القضاء الاداري على الشروط الموضوعية في الفقرة الاولى؛ وسنخصص الفقرة الاخرى للرقابة على الشروط الشخصية:

المدينة^(٥٦)، وبما ان قانون الخدمة المدنية لم يقرر بطلان التصرفات الصادرة عن الموظف غير المستكمل لشروط التعيين فيكون قد اقر بنظرية الموظف الفعلي.

كما تجد نظرية الموظف الفعلي تطبيقاً لها في احكام القضاء الاداري في العراق، فقد قضى مجلس الدولة (مجلس شوري الدولة سابقاً) في قراره المرقم (٢٠١١/٧) في ٣١/١/٢٠١١ "ان الاعمال التي يقوم بها ذلك الموظف الذي ثبت بأن قرار تعيينه غير مشروع لأنه صادر بالاستناد الى وثائق مزورة تكون ملزمة للإدارة طبقاً لنظرية الاوضاع الظاهرة..."^(٥٧).

٢. رقابة القضاء الاداري على الشروط الشخصية مثلما بسط القضاء الاداري رقابته على الشروط الموضوعية للتعيين بسط رقابته على شروطه الشخصية لتحقيق الغاية التي ابتغهاها المشرع منها، فقد ترك القضاء الاداري في العراق أثراً محموداً في مراقبة مدى توفر الشروط الشخصية في المرشح للتعيين، اذ قضت الهيئة العامة لمجلس الدولة (مجلس شوري الدولة سابقاً) بصفتها التمييزية آنذاك في قرارها المرقم (٣١٩/انضباط / تمييز / ٢٠٠٦) في ١٨/١٢/٢٠٠٦ بأن "... وحيث ان المستند الذي جرى التعيين او تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي وحيث قد لوحظ بانها خريجة عام ١٩٦٧ من كلية الآداب قسم الاجتماع وبذلك لا يعقل ان تكون من مواليد ١٩٤٧ لان ذلك يتعارض وسن التخرج في الكلية التي امد الدراسة فيها اربع سنوات وحيث ان مجلس الانضباط العام قد التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى ببرد دعوى

يصدر أمراً بالتعيين لعدم توفر الشاغر لا يكسب الموظف حقاً بالتعيين متى توفر الشاغر لان الترشيح معدوم من الناحية القانونية لافتقاره ركن لا ينعقد التعيين بدونه..."^(٥٨).

أما ما يتعلق بالشروط الموضوعي الاخر فيتمثل بصدور قرار التعيين من الجهة المختصة قانوناً بإصداره؛ وينشأ المركز القانوني للموظف من تاريخ صدور قرار التعيين أما من يباشر واجبات الوظيفة قبل ذلك فلا يعد موظفاً وان تقاضى لقاء عمله مرتباً؛ كما ان من يقحم نفسه في الوظيفة قبل صدور قراراً بتعيينه لا يعد موظفاً^(٥٩)؛ ولا يمنع ذلك من اضافة صفة المشروعية على اعماله استناداً لنظرية الموظف الفعلي^(٥٣)، يعد مجلس الخدمة العامة الاتحادي الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين طبقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٥٤)؛ وقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل^(٥٥)؛ باستثناء بعض الوظائف التي تخرج عن اختصاص المجلس، وعليه اذا ما صدر قرار التعيين في الوظائف الداخلة في اختصاص المجلس من الوزارات او الهيئات فأن ذلك يعد تجاوزاً على اختصاص المجلس ويصيب قرار التعيين بالبطلان وهنا نكون امام فكرة الموظف الفعلي، وقد قضى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه اذا ثبت ان شروط التعيين كلها او بعضها غير متوفرة في الموظف فهنا تكون الجهة المختصة قانوناً بالتعيين ملزمة بأقصائه، واذا ما زال مانع التوظيف فيجوز بقاء الموظف على ان لا تحتسب المدة التي لم يكن خلالها الموظف مستكماً لشروط التعيين خدمة فعلية تطبيقاً لاحكام قانون الخدمة

على خلاف القانون يستقر بمضي ستين يوماً^(٥٩).

كما بسطت محكمة العدل العليا الاردنية رقبتها على الاعلان عن الوظائف كأجراء جوهري من اجراءات التعيين؛ اذ ورد في قرارها المرقم (٢٥٧/٢٠١١) في ١٣/٧/٢٠١١ بأن "تقوم الوزارة وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بالإعلان عن تلك الوظائف في صحيفة محلية واحدة على الأقل وحيث ان ما قام به ديوان الخدمة المدنية هو مجرد اعلان عن هذه الوظيفة في الموقع الالكتروني الخاص به ولم يعلن عن هذه الوظيفة في الصحيفة اليومية وعلى ذلك فان ما قام به الديوان يعد مخالفاً لنص المادة ٧ من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين العموميين مما يجعل القرار الصادر من ديوان الخدمة المدنية مخالفاً للقانون..."^(٦٠).

وذات الاتجاه سلكه القضاء الاداري في العراق اذ اعتبر مجلس الدولة ان الاعلان عن الوظائف الشاغرة من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها وصم قرار التعيين ونعته بعدم المشروعية، فقد قضت الهيئة العامة لمجلس الدولة (بصفتها التمييزية آنذاك) في قرارها المرقم (٤٥/انضباط/تمييز/٢٠٠٦) بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ بأن "ان الاعلان عن الوظائف الشاغرة شرط اساسي في ملء الوظائف الشاغرة لان ذلك من اهم مبادئ اختيار الموظفين وفسح المجال لتكافؤ الفرص بين المواطنين لشغل الوظيفة العامة الا ان مجلس الانضباط العام لم يلتفت الى ذلك وقرر الغاء الامر الاداري الصادر بإلغاء أمر تعيينها بحجة ان المميز عليها لا تتحمل خطأ الدائرة بعدم الاعلان عن الوظيفة الشاغرة..

المدعية عليه قرر تصديقه ورد العريضة التمييزية."^(٥٨).

ثانياً : رقابة القضاء الاداري على اجراءات التعيين

رقابة القضاء الاداري على مشروعية قرارات التعيين لا يقف عند حد فحص الشروط الموضوعية والشخصية بل يتعداها الى مراقبة الاجراءات التي تسلكها الاجهزة المختصة لاختيار الافضل من بين المتقدمين للتعين في الوظائف الشاغرة، فقد مر بنا ان عملية التعيين تتخللها سلسلة من الاجراءات ابتداءً من حصر الوظائف الشاغرة وانتهاءً بإعداد قائمة النتائج النهائية تمهيداً لصدور قرار التعيين، وقد ينحرف مجلس الخدمة العام الاتحادي بمباشرة تلك الاجراءات فيظهر دور القضاء الاداري في دفع ما يقع من مخالفات ومعالجة تلك الانحرافات، فقد اعتبر القضاء الاداري في مصر ان اجتياز الاختبار من الاجراءات الجوهرية للتعين ويؤدي تجاوزه الى بطلان القرار الاداري بالتعيين، ففي عام ١٩٥٥ تم تعيين (٩) تسع مدرسات دون اجراء الاختبار الذي يتطلبه القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ وقد استطلعت وزارة التربية رأي ديوان الموظفين آنذاك؛ فكان رأي الديوان ان اجتياز الامتحان المقرر قانوناً من الاجراءات الجوهرية وتجاوزه يصيب قرار التعيين بالانعدام ويعد الاجر المصروف لهن أجر مقابل عمل؛ لكن وزارة التربية كانت ترى ان قرار التعيين باطل وليس منعدم وبالتالي لا يجوز سحبه الا خلال المدة المقررة قانوناً؛ غير ان ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا يعد تجاوز اجراء الامتحان سبباً لبطلان قرار التعيين؛ اذ ورد في قرار لها " قرار التعيين الصادر بدون اداء امتحان

المالي والاداري دون ذكر الاستقلال الفني وهو المعيار الفاصل في تمييز الهيئات المستقلة عن سائر الهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية، كما ربطت المادة ذاتها مجلس الخدمة العامة الاتحادي بمجلس النواب رغم ان المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لم تصرح بذلك الارتباط .

٢. رتب المادة (٥/٥) ثامناً) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل جزاء "العزل" بحق رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي أو نائبه أو أي من اعضائه بناءً على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، في حين ان المادة (٦١/٦) ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استعملت مصطلح "الاعفاء" وهذا يدل على عدم الانسجام بين القانون والدستور.

٣. الاسباب التي اوردها قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لجزاء العزل هي عبارات ينقصها الضبط والتحديد من قبيل عدم الاستقامة وعدم الكفاءة والاخلال الجسيم في الواجبات.

٤. لم يكن المشرع موفقاً في استعماله لمصطلح "العزل" فقد جعل المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل "العزل" عقوبة انضباطية لا تفرض الا بعد تحقق أسباب محددة قانوناً وبعد اتباع اجراءات رسمها القانون واذا ما فرضت تلك العقوبة فلا يجوز اعادة توظيف من تمت معاقبته في دوائر الدولة والقطاع العام، وبذلك يختلف "العزل" عن "الاعفاء"

. وحيث ان الحكم المميز لم يلتزم وجهة النظر القانونية هذه مما اخل بصحته^(٦١).

وتختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في مشروعية قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الخدمة العامة الاتحادي باعتبار ان رافع دعوى الالغاء ليس موظفاً، انما احد المتقدمين للتعين يستهدف من دعواه الغاء القرار الاداري لاعتقاده بانه معيماً بما يخل بمشروعيته ويستوجب الغائه وهنا لا بد من توفر الشروط القانونية لقبول دعوى الالغاء وان يكون ذلك مبنيّاً على سبب من اسباب الالغاء سابقة البيان .

وتأسيساً على ما سلف بيانه فأن القضاء الاداري في العراق فرض رقابته على قرارات التعيين لاسيما من حيث الشروط الموضوعية والشخصية والاجراءات القانونية التي تسلكها اجهزة الخدمة المدنية لاختيار المرشحين لملاء الوظائف الشاغرة، ونظراً لحدائثة تشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي نيب بقضاؤنا الموقر الى بسط رقابته على قرارات التعيين الصادرة عن المجلس بما من شأنه معالجة الانحرافات ان حصلت وصيانة مبدأ المشروعية على النحو الذي يكفل تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة بين المواطنين .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (الرقابة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي في مجال اشغال الوظائف العامة) توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي :

اولاً : النتائج

١. عدت المادة (٢) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ان المجلس هيئة تتمتع بالاستقلال



اذ لا يمنع الاخير من تقلد الموظف للوظيفة العامة .

ثانياً: المقترحات

١. تعديل المادة (٢) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل من خلال إضافة الاستقلال الفني للاستقلال الاداري والمالي ؛ علاوة على جعل مجلس الخدمة العامة الاتحادي خاضعاً لرقابة مجلس النواب بدلاً من ان يكون مرتبطاً به ؛ وتسهيلاً نقترح تعديل تلك المادة على النحو الاتي (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يخضع لرقابة مجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري والفني ويمثله رئيسه او من يخوله).
٢. تعديل الفقرة (ثامناً) من المادة (٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بجعل الجزاء المترتب بحق رئيس المجلس أو نائبه أو أي من اعضاءه هي "الاعفاء" وليس "العزل" نظراً لاختلاف الاثر القانوني بينهما واجراءات فرض كل منهما، ولتحقيق الانسجام بين تلك الفقرة والمادة (٦١/ ثامناً/ ٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٣. اعادة صياغة الاسباب الموجبة لإعفاء رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي او نائبه او اي من اعضاءه لتكون أكثر تحديداً بدلاً من الاسباب الحالية التي ينقصها الضبط والتحديد.



- (١) د. طلق عوض الله السواط وأخرون الإدارة العامة - المفاهيم والوظائف والأنشطة، بدون طبعة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٨هـ، ص ١٣٢ .
- (٢) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٨.
- (٣) د. عبد القادر الشخلي، القانون الاداري، بدون طبعة، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ١٤ .
- (٤) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٥) حمزة عودة سلامة النسور، مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الاردني - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة العلوم الاسلامية العليا - كلية الدراسات العليا - قسم القانون المقارن، الاردن، ٢٠١٥، ص ٥٥ .
- مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة منتوري - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص ٤٠٤ .
- (٦) د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط - دراسة دستورية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد (٥٩)، ٢٠١٣، ص ٨ .
- (٧) د. عدنان عاجل عبيد و د. غازي فيصل مهدي، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص ١٠٢ .
- (٨) المادة (٦١/٦١) ثامناً/ هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٩) ان مدلول السلطة التشريعية اضيق نطاقاً من مدلول البرلمان، لان الاصطلاح الاول يحصر مهمة هذه السلطة في التشريع فقط، بينما الاصطلاح الثاني يتضمن الوظائف الاخرى لهذه السلطة لا سيما الوظيفة الرقابية، كما ان الوظيفة التشريعية قد تعهد بها الدساتير الى البرلمان ورئيس الدولة وليس البرلمان فقط، لذلك فأن التسمية الاكثر شمولاً هي البرلمان، هشام جميل كمال ارحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، مصدر سابق، ص ١٧٥ .
- (١٠) المادة (٣٠/ اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) لسنة ٢٠١٨ .
- (١١) هشام جميل كمال رحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١٧٦ .
- (١٢) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٢٣، ٢٠١٧، ص ١٠١ .
- (١٣) خالد عبد الامير الجاروش و رشاشاكر حامد، القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١٢، ٢٠١٢، ص ١٥٢ .
- (١٤) سهى زكي نوري عياش، مصدر سابق، ص ١٠٢ .
- (١٥) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، الاردن، مجلد ٢٥ (٩)، ٢٠١١، ص ٢٣٦٦ .
- (١٦) المادة (٣٠/ اولاً) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (١٧) د. داود مراد حسين الداودي، الانظمة السياسية، الطبعة الثانية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠١٨، ص ١١٩ .

- (١٨) د. حسن تركي عمير، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الخامس، العدد الاول، ٢٠١٦، ص ٧٤ .
- (١٩) المادة (٣١) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (٢٠) د. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٧، ص ٥١ .
- (٢١) فرحان نزال احמיד المساعيد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة عمّان العربية للدراسات العليا - كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٦، ص ٢٦٢ .
- (٢٢) د. حسن تركي عمير، مصدر سابق، ص ٧٧ .
- (٢٣) المادة (٦١/٦١ ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٤) المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ .
- (٢٥) المادة (٥/٥ ثامناً) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
- (٢٦) قضت المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بان عزل الموظف او فصله او استقالته او تركه الخدمة او الاستغناء عن خدماته او فسخ عقده لا يمنع من احواله للتقاعد اذا ما كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وقد اكمل من العمر (٤٥) سنة .
- (٢٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المجلد الاول، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦٤٣ .
- (٢٨) المادة (٩٣/٩٣ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٩) د. محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الاداري - في الاموال العامة والوظيفة العامة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٣ .
- (٣٠) د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الاداري - دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٠٩ .
- (٣١) د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الاداري - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٩ .
- (٣٢) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٨٢ .
- (٣٣) د. شاب توما منصور، القانون الاداري - الكتاب الثاني، الطبعة الاولى بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٠، ص ٣٩٧ .
- (٣٤) د. محمد علي بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤١٥ .
- (٣٥) د. برهان رزيق، القرار الاداري وتمييزه عن قرار الادارة، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، سوريا، ٢٠١٦، ص ١٩ .
- (٣٦) د. محمد طه حسين الحسيني، تعريف القرار الاداري وعناصره، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥٠٩ .
- (٣٧) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، بدون طبعة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٢٩٧ .
- (٣٨) د. ميساء محمد شور و د. غازي عاطف مقلد، مبادئ القانون الاداري العام، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٠١ .
- (٣٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الاداري، بدون طبعة ودار نشر، ١٩٩٥، ص ٢٣٠ .



- (٤٠) د. محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ٥١٥ .
- (٤١) د. برهان رزيق، مصدر سابق، ص ١٥٢ .
- (٤٢) والجدير بالملاحظة هناك فرق بين القرار الاداري وقرار الادارة ؛ فقد يصدر عن النقابات او الشركات او التنظيمات المهنية قرار يتعلق بشأن من شؤونها يدعى قرار ادارة ؛ والذي يقترب من القرار الاداري من حيث الوسائل الفنية، ولكن يختلفان في النظام القانوني لكل منهما حيث ان المصلحة العامة هي الغاية المرجوة من القرار الاداري بينما الغاية المرجوة تحقيقها من قرار الادارة منبته الصلة بالمصالح العامة وان اتسمت بالطابع الجماعي ؛ د. برهان رزيق، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦ .
- (٤٣) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري العام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دهوك، العراق، ٢٠١٠ ص ١٧٠ .
- (٤٤) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧ ص ١٦٩ .
- (٤٥) المادة (٦/١) من النظام الداخلي لمهام تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتقسيماتها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .
- (٤٦) المادة (٧/٢) ثانياً/هـ) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
- (٤٧) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٢١٨ .
- (٤٨) عبد المعطي عقله الهاشم، تقويم أسس تعيين الموظف العام في التشريعات الاردنية وتطبيقاتها - من منظور مقارنة، اطروحة قدمت الى كلية الحقوق في جامعة عمان العربية، ٢٠١٠، ص ٤٦ .
- (٤٩) اورده د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثالثة عشر، ٢٠١٣، ص ١٦٨ .
- (٥٠) المادة (١/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- (٥١) ذكره د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، مصدر سابق، ص ١٦٩-١٧٠ .
- (٥٢) د. محمد علي بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٩٧ .
- (٥٣) تتحقق فكرة الموظف الفعلي في حالتين ؛ الحالة الاولى في الظروف العادية وهي ان يصدر قرار تعيين الشخص دون مراعاة ما يتطلبه القانون من شروط واجراءات وفي هذه الحالة يعتبر قرار التعيين باطلاً وتأسيساً على ذلك يمتد البطلان ليشمل تصرفات ذلك الشخص ؛ ولكن حماية للجمهور الذي يدفعه حسن النية للاعتداد بالمظاهر الخارجية فقد درج الفقه والقضاء على اضعاف المشروعية على التصرفات الصادرة من الموظف الفعلي فمن غير المتصور ان يطلب الجمهور من الموظف تقديم ما يثبت تقلده للوظيفة العامة، أما الحالة الثانية فتتمثل بالظروف الاستثنائية ففي حالة حصول حرب او ثورة او حالة طوارئ قد يعمد بعض الاشخاص الى مباشرة مهام الوظيفة العامة بما يحافظ على سير المرافق العامة باطراد ؛ الامر الذي يقتضي اسباغ المشروعية على ما يصدر من الموظف الفعلي من تصرفات ؛ ويحق لمن يباشر شؤون الوظيفة العامة ان يطلب مقابل لقاء ما قام به، وفي غير هاتين الحالتين فأن مباشرة مهام الوظيفة العامة دون أساس قانوني يعتبر اغتصاب للسلطة او انتحال لصفة الموظف العام وتعد التصرفات الصادرة عن مغتصب الوظيفة العامة منعقدة وليس له الحق في أي مقابل مادي. د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ١٣٣ .
- (٥٤) المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٥٥) المادة (٩/٢) ثانياً/ب) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

- (٥٦) المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
 (٥٧) ذكره د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، مصدر سابق، ص ١٧٥ .
 (٥٨) ذكره د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، مصدر سابق، ص ١٨٣ .
 (٥٩) اورده عليوة مصطفى فتح الباب، الرقابة القضائية على التعيين في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ٢١١ .
 (٦٠) اورده بندر ضيف الله الشراري، رقابة القضاء الاداري على اجراءات تعيين الموظف العام - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون في جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٥، ص ٥٨ .
 (٦١) اورده د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، مصدر سابق، ص ١٧٢ .

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. طلق عوض الله السواط و آخرون الإدارة العامة - المفاهيم والوظائف والانشطة، بدون طبعة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٨ هـ.
٢. د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق .
٣. د. عبد القادر الشخلي، القانون الاداري، بدون طبعة، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤ .
٤. د. عدنان عاجل عبيد و د. غازي فيصل مهدي، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧ .
٥. د. داود مراد حسين الداودي، الانظمة السياسية، الطبعة الثانية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠١٨ .
٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المجلد الاول، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ .
٧. د. محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الاداري - في الاموال العامة والوظيفة العامة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر .
٨. د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الاداري - دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .
٩. د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الاداري - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٠. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .
١١. د. شاب توما منصور، القانون الاداري - الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٠ .
١٢. د. محمد علي بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٣ .



١٣. د. برهان رزيق، القرار الاداري وتمييزه عن قرار الادارة، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، سوريا، ٢٠١٦.

١٤. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، بدون طبعة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

١٥. د. ميساء محمد شور و د. غازي عاطف مقلد، مبادئ القانون الاداري العام، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٩.

١٦. د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري العام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دهوك، العراق، ٢٠١٠.

١٧. د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. حمزة عودة سلامة النسور، مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الاردني - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة العلوم الاسلامية العليا - كلية الدراسات العليا - قسم القانون المقارن، الاردن، ٢٠١٥.

٢. مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة منتوري - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩.

٣. هشام جميل كمال رحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

٤. فرحان نزال احמיד المساعد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا - كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٦.

٥. عبد المعطي عقلة الهاشم، تقويم أسس تعيين الموظف العام في التشريعات الاردنية وتطبيقاتها - من منظور مقارن، اطروحة قدمت الى كلية الحقوق في جامعة عمان العربية، ٢٠١٠.

٦. عليوة مصطفى فتح الباب، الرقابة القضائية على التعيين في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

٧. بندر ضيف الله الشراري، رقابة القضاء الاداري على اجراءات تعيين الموظف العام - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون في جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٥.

ثالثاً : الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) لسنة ٢٠١٨.

٣. قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٤. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.



٥. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
 ٦. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
 ٧. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ .
- رابعاً : البحوث والمقالات
١. د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط – دراسة دستورية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد (٥٩)، ٢٠١٣.
 ٢. خالد عبد الامير الجاروش و رشاشاكر حامد، القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١٢، ٢٠١٢.
 ٣. سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٢٣، ٢٠١٧.
 ٤. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث، الاردن، مجلد ٢٥ (٩)، ٢٠١١.
 ٥. د. حسن تركي عمير، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الخامس، العدد الاول، ٢٠١٦.
 ٦. د. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٧.
 ٧. د. عامر عياش عبد بشر الجبوري و هاشم حسين علي الجبوري، وسيلة التحقيق البرلماني في الرقابة على اعمال الحكومة – دراسة في ظل الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (١)، العدد (٢٨)، ٢٠١٥.
 ٨. د. محمد طه حسين الحسيني، تعريف القرار الاداري وعناصره، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧.
 ٩. د. صادق محمد علي و أزهر منهل موسى، الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثالثة عشر، ٢٠١٣.